

دولة الإمارات العربية المتحدة
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بصحى



مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

مجلة علمية محكمة

اقرأ في هذا العدد

كلمة المشرف العام: البحث العلمي في خدمة المجتمع

هنج الإهام اللوسى في تفسير روح المعاني في توجيه اليات المتشابهة

جعود الاهيم الشافعى في جرح الزواقة وتعديلم

استثمار نتائج الامتحان في تهيئة قدرات المتعلم وتوجيهها
- تراكم نتائج امتحانات الجامعة أهودجاً -

عوم المفتضى عند الاصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء

حكم الكفارة في القتل العمد (دراسة فقمية مقارنة)

صغ «استثمار الوقف النقدي» في ميزان «المعايير المالية للاستثمار الوقفي»

الخطاب الحسى في شعر الاطفال - الشاعر أحمد سويلم (أهودجاً)

قصيدة (يا جارة الدم والدمار) لوحيد سعيد - دراسة موسيقية

التورق المصرقى - دراسة نقدية مفاهيمية

نقل الدركة في بنية الكلمة العربية - دراسة صوتية صرفية

دور المرانطين في ترسيخ المذهب المالكي بالمغرب والاندلس

السياسة التجارية النهريكية بين النظري والتطبيقي: الدعم الحكومي
النهرىكي وأهمه القطن في دول غرب أفريقيا بين عام 2001-2004



49

iascm@emirates.net.ae
www.islamic-college.ae

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

العدد التاسع والثمانون

1436هـ / 2015م



مَجَلَّة

كُلِّيَّة الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ

مجلة علمية محكمة

نصف سنوية

تأسست سنة ١٩٩٠ م

العدد التاسع والأربعون

رمضان ١٤٣٦ هـ - يونيو ٢٠١٥ م

المشرف العام

د. محمد أحمد عبدالرحمن

مدير الكلية

رئيس التحرير

أ. د. أحمد عثمان رحمانى

سكرتير التحرير

د. محمد أحمد الخولي

هيئة التحرير

أ. د. عبدالله محمد الجبوري

أ. د. عبد الرحمن بناني

د. مجاهد منصور

د. غازي يوسف اليوسف

د. مازن حسين حريري

ردمدم : ٢٠٩X-١٦٠٧

تفهرس المجلة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

المحتويات

- الافتتاحية
- رئيس التحرير..... ١٥-١٦
- (كلمة المشرف العام: البحث العلمي في خدمة المجتمع)
- د. محمد أحمد عبد الرحمن..... ١٧-١٩
- منهج الإمام الألويسي في تفسير روح المعاني في توجيه الآيات المتشابهة
- د. صالح بن عبد الله الشثري..... ٢٣-٢٨
- جهود الإمام الشافعي في جرح الرواة وتعديلهم
- د. محمد عودة أحمد الحوري..... ٦٩-١٢٦
- استثمار نتائج الامتحان في تنمية قدرات المتعلم وتوجيهها
- تراكم نتائج امتحانات الجامعة أنموذجاً -
- د. محمد أحمد عبد الرحمن..... ١٢٧-١٧٢
- عموم المقتضى عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء
- د. عبد الرحمن بن غازي طه خصيفان..... ١٧٣-٢٣٠
- حكم الكفارة في القتل العمد (دراسة فقهية مقارنة)
- د. جمال شاكر عبد الله..... ٢٣١-٢٦٠
- صيغ «استثمار الوقف النقدي» في ميزان «المعايير المالية للاستثمار الوقفي»
- د. حسن محمد الرفاعي..... ٢٦١-٣٠٦
- الخطاب الحسي في شعر الأطفال - الشاعر أحمد سويلم (أنموذجاً)
- د. مي محسن الحلبي..... ٣٠٧-٣٥٠
- قصيدة (يا جارة الدم والدمار) لحميد سعيد - دراسة موسيقية
- د. فتحي أبو مراد..... ٣٥١-٤١٦

- التورق المصرفي - دراسة نقدية مقاصدية
د. ماهر حسين حصوة.....٤٦٨-٤١٧
- نقل الحركة في بنية الكلمة العربية - دراسة صوتية صرفية
أ.م. د. محمد خالد رحال العبيدي.....٥٣٠-٤٦٩
- دور المرابطين في ترسيخ المذهب المالكي بالمغرب والأندلس
د. محمد المختار ولد السعد.....٥٧٠-٥٣١
- **U. S. Trade Policy between Theory and Practice - The Case of U. S. Subsidies and the West African Cotton Crisis (2001-2004)**
Dr. Hachemi Aboubou - Mrs. Dziri Hassina..... 5 - 47

صيغ «استثمار الوقف النقدي» في ميزان
«المعايير المالية للاستثمار الوقفي»

د. حسن محمد الرفاعي

الأستاذ المشارك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية؛
قسم الفقه وأصوله، جامعة الشارقة



ملخص البحث

تقوم فكرة البحث على دراسة أهم «صيغ أو أساليب استثمار الوقف النقدي» من مرابحة ومضاربة ومشاركة واستصناع وسَلَم في بعدها المالي، وذلك عبر وضعها في ميزان «المعايير المالية للاستثمار الوقفي» لاختيار ما يصلح من تلك الصيغ لاستثمار الوقف النقدي، واستبعاد ما لا يصلح منها. الكلمات المفتاح: الوقف النقدي، الاستثمار، الصيغ، المعايير المالية، الإيجابيات، المخاطر.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن فقهاءنا القدامى لم يهتموا كثيراً بموضوع الوقف النقدي؛ لأنهم رأوا أن الأصل في الوقف أن يكون عيناً حبساً على ما اشترطه الواقف، وأن الاستفادة تكون من منفعته، ولا يجوز التصرف فيها بالبيع أو النقل أو الاستبدال إلا بشروط صارمة. وتكتسي الأملاك العينية الوقفية نوعاً من القداسة، فلا يجزئ الناس على الاعتداء عليها. وتلك الحصانة التي تتمتع بها الأوقاف العينية قد لا تتوفر للأوقاف النقدية، والتي قد تصبح عرضة للنهب أو السرقة، خصوصاً في الوقت الذي يقل فيه الوازع الديني كما هو حاصل في الزمن الحاضر.

لكنّ الفقه المعاصر في ميدان الوقف شجّع على التعاطي مع الوقف النقدي؛ خصوصاً مع تنوع طرق أو صيغ الاستثمار المعتمدة في المصارف الإسلامية، والتي أسهمت إسهاماً كبيراً في دعم مسيرة الوقف النقدي؛ نظراً لتمثيل صيغ الاستثمار

المعتمدة في كلٍّ منهما أو تشابهها؛ إذ تقوم فكرة الوقف النقدي في الأصل على استثمار الأصل النقدي الموقوف وصرف ريعه على أصحاب المصارف الوقفية الذين عيّنهم الواقف.

ومسألة «وقف النقود» مختلف فيها على قولين:

- القول الأول: عدم مشروعية وقف النقود، وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعية في الوجه الصحيح عندهم والحنابلة في قول، وعلّلوا ذلك بعدة أمور؛ أهمها أنهم يشترطون التأييد في الشيء الموقوف، ولا يتيسر ذلك في النقود؛ بسبب المخاطر المحيطة بها من كساد ونحوه.

- القول الثاني: مشروعية وقف النقود، وهو رأي محمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية ورواية مرجوحة عند الحنابلة. وعلّلوا ذلك بأن الأصل في الوقف أن ينتفع به مع بقاء عينه، وهذا الأمر متيسر في النقود، إذ يمكن الانتفاع بها من خلال إقراضها أو من خلال المتاجرة بها وإنفاق ريعها على الموقوف عليهم^(١).

وهذا البحث اعتمد على وجهة النظر الفقهية القائلة بمشروعية الوقف النقدي ومن ثم مشروعية استثماره، والتي تضمنها القرار رقم ١٤٠ (٦ / ١٥) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة عشرة (١٤ - ١٩

١- ينظر في ذلك: - العمادي، أبو السعود محمد، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، ص ١٧ وما بعدها.
ابن عابدين، محمد، رد المحتار على الدر المختار؛ شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، ج ٦، ص ٥٥٥.
الأمير، محمد، الإكليل شرح مختصر خليل، تحقيق: أبو الفضل عبد الله صديق الغماري، مكتبة القاهرة، القاهرة، ص ٣٨٥.

المواردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، ج ٧، ص ٥١٩.
ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الخلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، ج ٨، ص ٢٢٩، ٢٣٠.

المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار ٢٠٠٤م). حيث نص في البند الثاني منه على وقف النقود، فذكر الآتي:

١- وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللإستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

٣- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الإستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي».

كذلك نصت بعض التشريعات الوقفية المعاصرة على ذلك؛ منها نظام استثمار أموال الأوقاف الأردني لسنة ٢٠١٢، حيث جاء في المادة منه ٨: يجوز استثمار أموال الوقف النقدية بأي مما يلي:

أ- شراء أراضٍ وتطويرها أو تقسيمها من أجل بيعها أو الإستثمار فيها.

ب- شراء عقارات وبيعها.

ج- شراء الأسهم والصكوك وبيعها في الشركات غير الربوية مع مراعاة التنوع والوضع المالي لهذه الشركات.

د- المساهمة في تأسيس الشركات التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وتساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

هـ- الإيداع في حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية والمشاركة في حسابات الاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية.

ويتناول - هذا البحث - دراسة صيغ استثمار الوقف النقدي التي تلائم استثمار الوقف النقدي، وذلك بعد دراستها في بعدها المالي عبر وضعها في ميزان «المعايير المالية للاستثمار الوقفي» دون ما عداها من المعايير الأخرى. وهذا هو الوجه الجديد في الدراسة، حيث إن الدراسات السابقة تناولت صيغ الاستثمار الوقفي النقدي والعيني بالانفراد أو بالاشتراك، دون أن تنطلق من تلك المعايير بشكل كاف؛ والتي قد تكون مالية وغير مالية، وقام الباحث بإحصائها في بحث له^(٢).

ولذلك جاء هذا البحث ليعالج الإشكالية الآتية: مدى وجود تلاؤم بين الصيغ المتاحة لاستثمار الوقف النقدي والمعايير المالية للاستثمار الوقفي، من خلال وضع كل صيغة من تلك الصيغ في ميزان تلك المعايير، ليتم بعد ذلك التوصل إلى النتيجة المستنبطة المتمثلة بترشيح تلك الصيغة لاعتمادها في صيغ استثمار الوقف النقدي، أو باستبعادها من تلك الصيغ انطلاقاً من تلك المعايير.

أما محتوى الدراسة؛ فقد جاء في أربعة مباحث وخاتمة؛ تضمّن الأول عرض مفهوم عنوان الدراسة، والثاني عرض لمفاهيم عامة مرتبطة بالوقف النقدي وصيغ الاستثمار؛ من حيث بيان طبيعة الوقف النقدي ومآله وأهم صيغ استثماره، بالإضافة إلى ضمانات هذا الاستثمار ومخاطره. والثالث تناول عرض المعايير المالية للاستثمار الوقفي. والرابع تناول وضع «صيغ استثمار الوقف النقدي» في ميزان «المعايير المالية». أما الخاتمة فتناولت النتائج والتوصيات.

٢- تناول الباحث تلك المعايير المالية وغيرها في بحث تحت عنوان: معايير «الاستثمار الوقفي المعاصر» من منظور الاقتصاد الإسلامي؛ مدخل نظري، وأرسله إلى مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية؛ جامعة الكويت، وقبل للنشر بعد تحكيمه، حيث سينشر في العدد ١٠١، والذي سيصدر بمشيئة الله في شهر حزيران (يونيو) ٢٠١٥ م.

المبحث الأول: مفهوم عنوان الدراسة

يتضمن هذا المبحث شرح العنوان الآتي: «صيغ استثمار الوقف النقدي» في ميزان «المعايير المالية للاستثمار الوقفي»، والعرض الآتي يوضح ذلك.

المطلب الأول: مفهوم «صيغ استثمار الوقف النقدي»

ليان هذا المفهوم لا بدّ من بيان معاني المفردات أو المصطلحات الواردة فيه وذلك وفق الترتيب الآتي:

أولاً: تعريف «صيغ الاستثمار»

١- الصَّيغُ لغةً: جمع صيغة. ويقال: صاغ الشيء يصوغه صوغاً وصياغةً. وصُغِّتْهُ أصوَّغُهُ صياغةً وصيغةً وصيغوغةً: سَبَكُهُ. ورجلٌ صَوَّأغٌ وصَيَّأغٌ. ويقال أيضاً: فلانٌ حَسَنُ الصَّيغَةِ: أي حَسَنُ الخَلْقَةِ والقَدِّ. والصَّوْغُ ما صَيَّغَ، ورجلٌ صَوَّأغٌ: يَصُوغُ الكلامَ وَيُزَوِّرُهُ. وصاغ شعراً وكلاماً: أي وَضَعَهُ ورَتَّبَهُ^(٣).

والصَّيغَةُ: المصوَّغ. واستعمل كثيراً في الحلي. وصيغة الكلمة: هيئتها الحاصلة من ترتيب حروفها وحركاتها. وقالوا: اختلفت صيغ الكلام: تراكيبه وعباراته^(٤).

ولا يوجد تعريف للصيغ بالمعنى الاصطلاحي، لأنها تعرّف وفقاً لما تضاف إليه، وسيأتي لاحقاً.

٢- تعريف الاستثمار

الاستثمار لغةً: يعني طلب الحصول على الثمرة. والثمر: حَمْلُ الشَّجَرِ.

٣- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، المجلد ٤، ج ٢٧، ص ٢٥٢٧ (مادة صَوَّغ).

٤- د. أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج ١، ط ٢، لا ذكر للدار ولا للبلد، ص ٥٢٨، ٥٢٩.

وهو أيضاً: أنواع المال والولد، ومنه قولهم: ثَمَّرَ ماله: نمَّاه. ويقال: ثَمَّرَ اللهُ مالَكَ: أي كَثَّرَهُ. وأَثَمَرَ الرَّجُلُ: كَثُرَ ماله^(٥). واستثمر المال: ثَمَّرَهُ^(٦).

والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي استعمله الفقهاء في مدوناتهم بمعناه اللغوي الحقيقي، ومن ذلك قول ابن تيمية: «الأصل أن إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض للازدراع واستئجار الظئر للإرضاع»^(٧). ولا يستعملونه بالمعنى الدارج في هذا العصر؛ وهو تنمية المال وتكثيره، ولكنهم يستعملون في ذلك كلمة التنمية والاستثمار^(٨).

ومن التعريفات المعاصرة للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي الآتي: «جهد واع رشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها»^(٩). ويتقارب مع هذا التعريف تعريفه في الاقتصاد المالي الوضعي فهو: «التوظيف المنتج لرأس المال، وبعبارة أخرى توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية»^(١٠).

والدراسة تحتاج إلى هذا المعنى المتقارب في الاقتصاديين الذي يتضمن توظيف المال للحصول على عائد.

- ٥- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، المجلد ١، ج ٦، ص ٥٠٤.
- ٦- د. أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠٠.
- ٧- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م، ج ٤، ص ٤٥.
- ٨- د. حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٩ هـ / ٢٠٠٨ م، ص ٥١.
- ٩- د. دنيا، شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، ص ٨٧.
- ١٠- د. بدوي، أحمد زكي، وآخر، معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط ١، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، ص ١٦٨.

ثانياً: تعريف «الوقف النقدي»

الوقف لغة: الوقف مصدر مشتق من الفعل وَقَفَ، ويقال: وَقَفَ بالمكان وَقُفًا ووقوفاً، فهو واقف، والجمع وقف ووقوف. ويقال: وَقَفَت الدّابة؛ تَقِفُ وقوفاً. ووقف الأرض على المساكين وللمساكين وقفاً؛ أي حبسها^(١١).

أما الوقف اصطلاحاً: فهناك العديد من التعريفات الفقهية، لكن الباحث يفضل الاختصار على بيان تعريف فقهي معاصر لأنه يتضمن مصطلحات تفي بالغرض، وحتى لا يدخل في التعريفات الفقهية القديمة التي قد تخرج البحث عن حدوده. ويبدو أنّ من أكثر التعريفات المعاصرة وضوحاً من جهة تضمن استثمار الوقف، التعريف الآتي: «الوقف حبسٌ لمالٍ مُؤَبِّداً أو مؤقتاً، عن كلِّ أنواع التصرّف الشخصي من بيع أو هبة أو غيرها، للانتفاع المتكرّر به أو بثمرته في جهات من البرّ العامّة أو الخاصّة، على مقتضى شروط الواقف، وفي حدود أحكام الشريعة»^(١٢). والذي تحتاجه الدراسة من هذا التعريف نصه على ثمره الوقف، والتي قد تأتي من عملية الاستثمار على حسب طبيعة الوقف إن كان عيناً أو إن كان نقداً، وعلى حسب المجال الذي يستثمر فيه أيضاً.

أما الوقف النقدي فيراد به محلّ أو موضوع الوقف؛ والذي قد يكون نقداً أو ما يمثل النقد كوقف أسهم الشركات والصكوك الوقفية التي تعتبر وسيلة من وسائل تجميع رأس المال النقدي الوقفي^(١٣).

١١- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، المجلد ٦، ج ٥٤، ص ٤٨٩٨.
١٢- د. قحف منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ص ١٥٤.
١٣- د. الزحيلي، محمد، الوقف الإسلامي، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، ط ١، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م، ص ٦٤، ٦٥.

ثالثاً: تعريف «صيغ استثمار الوقف النقدي»

إنّ مصطلح «الصيغ» في الاصطلاح يعرف تبعاً لما يضاف إليه، فكتاب المصارف الإسلامية يقولون: صيغ الاستثمار، ويريدون به أدوات الاستثمار أو أساليب الاستثمار المعتمدة في المصارف الإسلامية^(١٤)، علماً أن أهم تلك الصيغ الاستثمارية المتاحة تتمثل بالمرابحة للآمر بالشراء والمشاركة والمضاربة والإجارة والاستصناع والسلم. وامتدّ استخدام ذلك المصطلح من عالم المصارف الإسلامية إلى عالم المؤسسات الوقفية، حيث استعمله المتخصصون أو الملمون بفقهاء الوقف في مجال استثمارات الأموال الموقوفة من نقدية وعينية خلال حديثهم عن الصيغ الاستثمارية الوقفية.

وبناءً عليه يمكن عرض مفهوم «صيغ استثمار الوقف النقدي» بأنه: «أدوات أو أساليب أو آليات الاستثمار التي تعتمد إدارات الاستثمار في المؤسسات الوقفية خلال استثمار الأصول الوقفية النقدية، ويتمثل أهمها بالمرابحة للآمر بالشراء والمشاركة والمضاربة والإجارة والاستصناع والسلم».

المطلب الثاني: مفهوم «ميزان المعايير المالية للاستثمار الوقفي»

ليبيان هذا المفهوم بشكل واضح لا بد من تعريف مفرداته على حسب حاجة الدراسة وفق الترتيب الآتي:

أولاً: تعريف الميزان

الميزان في اللغة: لفظ مشتق من الفعل وَزَنَ. يقال: وَزَنَ الشيءَ يَزِنُ وَزَنًا وَزِنَةً: رَجَحَ. ووزن الشيء: قَدَّرَهُ بواسطة الميزان. والميزان الآلة التي توزن بها

١٤- ينظر في ذلك على سبيل المثال: د. الشعار، محمد نضال، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، لا ذكر للدار ولا للبلد، ٢٠٠٥، وقد استعمل في القسم الأول من كتابه الذي جعله تحت عنوان: العمل المصرفي الإسلامي، المصطلحات الثلاث: الصيغ والأدوات والأساليب.

الأشياء^(١٥).

ثانياً: تعريف «المعايير المالية»

المعايير جمع معيار؛ وهو العيار الذي يُقاسُ به غيره ويسوى، وعيار الدرهم والدنانير ما جعل فيها من الفضة الخالصة أو الذهب الخالص^(١٦).

والمعيار من المعايرة. يقال: عايرت المكايل والموازين عياراً، ومنه العيار؛ وهو تقدير الشيء بالوزن أو الحجم حسب معايير قياسية معروفة^(١٧). والعيار كل ما تقدر به الأشياء من كيل أو وزن وما اتخذ أساساً للمقارنة. والمعيار في الفلسفة نموذج متحقق أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء^(١٨).

ولا يريد الباحث تعريف المال من الناحية الفقهية، وما ذكر من خلاف بين الحنفية والجمهور بشأنه، لأن مادة البحث لا تحتاجه، إنما يريد الإضاءة على المعايير المالية المرتبطة بالعائد المالي الناتج عن العملية الاستثمارية، والتي جاء هذا البحث ليبيّن دورها في ترجيح صيغة استثمارية وقفية على أخرى انطلاقاً من تلك المعايير.

ثالثاً: مفهوم «ميزان المعايير المالية للاستثمار الوقفي»

بعد العرض السابق يمكن ذكر مفهوم «ميزان المعايير المالية للاستثمار الوقفي» بأنه الميزان الذي توضع في إحدى كفتيه المعايير المالية المتضمنة للعائد المالي أو المعيار الربحي للنشاط الاستثماري الوقفي والعوامل الأخرى التي تؤثر عليه، لتكون بمنزلة المقاييس المسهمة في ترجيح صيغة استثمارية وقفية على أخرى عندما توضع في الكفة الأخرى من الميزان.

١٥ - د. أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج ٢، مرجع سابق، ص ١٠٢٩، ١٠٣٠.

١٦ - المطرزي، ناصر الدين، المغرب في ترتيب المغرب، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٤٠٢ هـ، ج ٢، ص ٩٢.

١٧ - د. قلعة جي، محمد رواس، ود. قنبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، ص ٣٣١.

١٨ - د. أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ج ٢، مرجع سابق، ص ٦٣٩.

المطلب الثالث: المفهوم العام لعنوان الدراسة:

بناء على العرض السابق لكل من مفهوم «صيغ استثمار الوقف النقدي» ومفهوم «ميزان المعايير المالية للاستثمار الوقفي» فإنه يمكن ذكر المفهوم الآتي لعنوان الدراسة والذي يتمثل بـ «أدوات أو أساليب استثمار الأصول الوقفية النقدية والتي توضع في ميزان «المعايير المالية للاستثمار الوقفي» للحكم على مدى صلاحيتها كأداة أو كصيغة استثمارية لاستثمار الأصل الموقوف، علمًا بأن تلك المعايير تتمثل بالعائد المالي أو بما يؤثر على العائد المالي؛ من حيث مجال الاستثمار أو زمنه أو مخاطره أو غير ذلك.

المبحث الثاني: الوقف النقدي وصيغ الاستثمار؛ مفاهيم عامة:

يتضمن هذا القسم بيان عدّة مفاهيم تسهم في توضيح طبيعة الوقف النقدي ومآله وصيغ استثماره، بالإضافة إلى بيان ما تحتاجه عملية استثماره من ضمانات يمكن أن تسهم في خفض معدّل المخاطر الناتج عن العملية الاستثمارية، ويتم ذلك وفق الترتيب الآتي:

المطلب الأول: الوقف النقدي؛ طبيعته ومآله:

تدور طبيعة رأس المال النقدي الوقفي حول الأوراق النقدية الوقفية وأسهم الشركات الوقفية، بالإضافة إلى الصكوك الوقفية التي تُعدُّ وسيلة من وسائل تجميع رأس المال النقدي الوقفي، وغالبًا ما يؤول ذلك في التطبيق إلى ما يعرف بالصندوق الوقفي الذي ينشأ لخدمات معيّنة. تُعدُّ مصطلح «الصناديق الوقفية» من المصطلحات المعاصرة، وقد عرّف بأنه عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاق ريعها أو غلتها على مصلحة عامة، تحقق النفع للأفراد والمجتمع بهدف إحياء سنة

الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنعيم العام والخاص^(١٩).

أما مآله فغالبًا ما ينتهي إلى الزوال بسبب عامل التضخم الذي يصيب النقود لعدة أسباب؛ من أهمها مرور الزمن، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاء الوقف النقدي. وإن الذين يتحدثون عن الاستثمار النقدي الوقفي يسعون جاهدين إلى المحافظة على أصل الوقف، ولن يكون على سبيل التأييد؛ إذ لكل شيء نهاية بالنسبة للأموال الوقفية من نقدية ومنقولة (سيارة) ورأس مال ثابت (بناء) إذا استثنينا الأرض. لكنه يمكن اعتماد هذا النمط من الوقف نظرًا للإيجابيات الناتجة منه، من حيث إسهامه في إحياء سنة الوقف في مجالات عدة، ومن حيث الحصول على العائد المالي من استثماره في الزمن اليسير، والذي يذهب لصالح أصحاب المصارف الوقفية^(٢٠).

المطلب الثاني: الوقف النقدي؛ صيغ استثماره:

إن العامل الأساس في اختيار صيغة استثمارية يرجع إلى طبيعة الشيء الموقوف إن كان عينًا أو نقدًا^(٢١)، وإن أهم صيغ استثمار الوقف النقدي تتمثل بالمرابحة والمضاربة والمشاركة والاستصناع والسلم، لكن لكل منها إيجابياتها ومخاطرها المالية وغير المالية بالنسبة للأصل الموقوف من جهة المحافظة عليه، ومن جهة أصحاب المصارف الوقفية من حيث حصولهم على العائد الملائم لهم.

١٩- د. الزحيلي، محمد، الصناديق الوقفية المعاصرة (تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها)، المؤتمر الثاني للأوقاف بالملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، المحور الأول، الجزء الأول، ١٤١٧ هـ/ ٢٠٠٦ م، ص ٣٤١، ٣٤٢.

٢٠- د. الحداد، أحمد عبد العزيز، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، ط ١، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م، ص ١٦٩، ١٧٠.

٢١- د. الشعيب، خالد عبد الله، استثمار أموال الوقف، بحث منشور ضمن أعمال منتدى «قضايا الوقف الفقهية» الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط ١، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، ص ٢٥٠، ٢٥١.

المطلب الثالث: استثمار الوقف النقدي؛ الضمانات والمخاطر:

يعاني القطاع الاستثماري المعاصر من أزمة ثقة تتمثل بفقدان أو ندرة وجود الائتمان بأطراف عملية الاستثمار، ويرجع ذلك إلى غياب أو ندرة الالتزام بالمبادئ الأخلاقية التي نصّ عليها علم الاقتصاد الإسلامي التي يجب أن تسود في السوق الاستثماري، هذا إذا حصرنا الكلام على بلادنا العربية والإسلامية. وبسبب ذلك الواقع تسعى إدارات المصارف الإسلامية إلى اعتماد الضمانات المتاحة أمامها للمحافظة على حقوقها في عملية التمويل الاستثماري^(٢٢)، والتي تدور غالبًا حول تأمين الكفالة أو الرهن أو التأمين التعاوني.

وإذا كان ما تقدّم ينطبق على الاستثمار في المصارف الإسلامية، فما المانع من اعتماده في استثمار الوقف النقدي (أو أموال الصندوق الوقفي النقدي)، على اعتبار أن هناك تشابهًا كبيرًا بين المؤسستين، فكلاهما مؤسستان ماليتان، وإن كان لمؤسسة الوقف طبيعة خاصة تتميز بها عن طبيعة مؤسسة المصرف الإسلامي من حيث خصوصية ملكيتها والمستفيدون منها، لكن ذلك كله يتوقف على مدى توفر الظروف الاقتصادية الملائمة، بالإضافة إلى شيوع عنصر الائتمان الذي أصبح نادرًا في النشاط الاستثماري المعاصر. على أن يكون ذلك كله مقترنًا بتوفر الضمانات المتاحة المعززة للتجرؤ على الدخول في النشاط الاستثماري بمعدل من المخاطر في أدنى حدوده.

وهناك أمر لا بد من الرضا به، ويتمثل بأن الاستثمار أيًا كانت صيغته أو مجاله قائم على المخاطر، ولا يوجد استثمار بلا مخاطر، وإن على إدارة استثمار الوقف

٢٢- د. البعلي، عبد الحميد محمود، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي: الواقع والآفاق، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، ص ٤٧ وما بعدها.

النقدي أن تقتنع باحتمال وقوع المخاطر^(٢٣) أيًا كان نوعها، ولكن عليها بمقابل ذلك أن تعتمد أدوات التحوّط المؤدية إلى الحفاظ على أصل الوقف ما أمكن، والتي يأتي في طليعتها الضمانات التي مر ذكرها، بالإضافة إلى اقتراح يتمثل بإيجاد حساب احتياطي^(٢٤) يتم تكوينه كنسبة مئوية من إيراد استثمار الوقف النقدي، ويخصص لتغطية المخاطر في حال وقوعها. فلو تم استثمار الوقف النقدي مضاربة، ثم ترتب على عملية المضاربة وقوع خسارة، ترك ذلك أثرًا سلبيًا على رأس مال المضاربة الموقوف تمثّل بنقصان رأس المال بسبب الخسارة، ويمكن في هذه الحالة تغطية تلك الخسارة من الحساب الاحتياطي المكوّن لتغطية الخسائر، ويعود رأس المال النقدي الموقوف إلى ما كان عليه قبل الشروع بعملية المضاربة.

وبناءً عليه، فإنه بإمكان إدارة استثمار الوقف النقدي أن تعتمد الصيغ الاستثمارية المتاحة أمامها، والتي يمكن تعزيزها بتقديم الضمانات من الطرف الذي يتعامل معها بالإضافة إلى إمكانية تكوين حساب احتياطي من إيراد استثمار الوقف النقدي يخصص لإدارة المخاطر الناتجة عن عملية الاستثمار، وعندها يمكن لمسيرة الاستثمار الوقفي المعاصرة أن تؤدي دورها في ظل مناخ استثماري قليل المخاطر.

وهناك دعوات جديدة لاعتماد التمويل على ما يعرف «بجدارة الأعمال» خلال تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من باب تعزيز الضمانات وتخفيف المخاطر، والغاية من ذلك تمويل تلك المشروعات التي يكون موضوع عملها متمتعًا بعناصر النجاح في الحياة الاقتصادية، فتموّل متى كان عملها جديرًا بالنجاح؛ وهو ما يعرف بالتمويل المعتمد على جدارة الأعمال؛ أي إنه يغلب على

٢٣ - ينظر: - د. العمار، عبد الله بن موسى، استثمار أموال الوقف، بحث منشور ضمن: أعمال ضمن منتدى «قضايا الوقف الفقهية» الأول، مرجع سابق، ص ٢١٠.

- د. الشعيب، خالد عبد الله، استثمار أموال الوقف، مرجع سابق ص ٢٤٥.

٢٤ - د. شحاته حسين حسين، استثمار أموال الوقف، أعمال منتدى «قضايا الوقف الفقهية» الأول، مرجع سابق، ص ١٨٧.

الظن أنها لن تفشل إذا تمّ تمويلها، نظرًا لحاجة النشاط الاقتصادي إليها، وهذا هو وجه التحوُّط في التمويل المرتبط بجدارة الأعمال. وجاء مضمون ذلك في التوصيات الصادرة عن اجتماع الخبراء «حول مصادر جديدة لتمويل التنمية بالمنطقة العربية» عمّان، ٦ - ٧ / ١٠ / ٢٠١٣، ومنها التوصيتان الواردتان تحت العنوان الآتي: التمويل الإسلامي والوسائل الجديدة لتمويل المشاريع الصغيرة في دعم وتحفيز المشاريع التنموية في البلاد العربية:

- دعم تطوير تقنيات وأساليب تقييم «جدارة الأعمال» خلافًا لجدارة الائتمان، للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- وضع معايير تنظيمية لتصنيف الأعمال الصغيرة والمتوسطة بناءً على جدارة الأعمال^(٢٥).

ولا مانع من اعتماد جدارة الأعمال بالإضافة إلى جدارة الائتمان خلال تمويل النشاط الاستثماري من الوقف النقدي؛ كما هو الحال في المراجعة للأمر بالشراء مثلاً، فتقوم إدارة استثمار الوقف النقدي بتمويل المشاريع الاستثمارية انطلاقاً من جدارة الائتمان وجدارة الأعمال مع بعضهما البعض، فيطلب من المُمَوِّل تقديم ضمانات شخصية كتقديم كفيل أو مالية كتوطين راتب؛ وهذا يدرج ضمن جدارة الائتمان، بالإضافة إلى دراسة مدى «جدارة العمل المُمَوِّل» في تحقيق النجاح في الحياة الاقتصادية، ويبنى عليه بعد ذلك القرار بالتمويل من الوقف النقدي.

٢٥- ينظر تلك التوصيات في الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://groups.google.com/forum/#!topic/nidal-islamicfinance/pRptre9Uew4>.

تاريخ المطالعة: 06/12/2013.

المبحث الثالث: المعايير المالية للاستثمار الوقفي:

يتناول الكلام الآتي بيان أهم المعايير المالية، والتي تدور حول المعايير المرتبطة بالعائد المالي للنشاط الاستثماري الوقفي؛ إما بشكل مباشر كمعدل الربح، وإما بشكل غير مباشر كالصيغة المعتمدة في الاستثمار أو مجاله أو زمنه أو مخاطره أو غير ذلك مما يؤثر على العائد المالي، علماً أنه لن يصار إلى التوسع كثيراً في بيان تلك المعايير، لأنه تمّ بيانها في بحث آخر^(٢٦). ويتمثل أهمها بالآتي:

المطلب الأول: معيار «العائد المالي للنشاط الاستثماري الوقفي» (المعيار الربحي):

يتحدث رجال الاقتصاد عن مفهوم «التخصيص الأمثل للمورد»، ويريدون به استثمار ذلك المورد؛ عيّنًا كان أو نقدًا في المجال الذي يحقق أقصى ربح ممكن، ولذلك يلجأون إلى إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية التي يرغبون في القيام بها.

والذي يحدد اختيار أو اعتماد العائد المالي للاستثمار الوقفي إن كان مرتفعاً (أي اعتماد ما يحقق أقصى ربح ممكن) أو خلاف ذلك يرجع إلى الجهة التي تدير عملية الاستثمار الوقفي، إن كانت إدارة الوقف بنفسها أو من خلال غيرها، ذلك لأن الاستثمار الوقفي يأخذ واحداً من الأشكال الآتية:

أولاً: الاستثمار الوقفي المباشر: وتتمثل صورته بقيام إدارة الوقف باستثمار ممتلكاتها بنفسها، وهنا لا يمكن إعمال معيار تعظيم الأرباح، لأنه إذا كان الهدف من الاستثمار الوقفي المباشر تحقيق أقصى ربح ممكن، فإن ذلك ينعكس سلباً عليها ويصطدم بالتالي مع مقصد من مقاصد الفقه الوقفي، الذي ينص على ضرورة

٢٦- تناول الباحث تلك المعايير المالية وغيرها في بحث له كما سبقت الإشارة، وهو الآن قيد التحكيم، حيث أرسل إلى إحدى المجلات.

المحافظة على استمرار النشاط الاستثماري الوقفي كي تستمر غلته التي تذهب لصالح الموقوف عليهم؛ كأن يكون ذلك من خلال استثمار جزء من أموالها في بناء مستشفى أو مدرسة أو جامعة أو حتى مؤسسة تجارية، فإذا كان سعر إنتاجها السلعي أو الخدماتي مرتفعاً، فإنه سيؤدي إلى إحجام كثير من ذوي الحاجات عن شراء إنتاجها، الأمر الذي ينعكس سلباً على استمرار نشاطها^(٢٧)، وقد يؤدي ذلك إلى إقفالها. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد تقوم باستثمار بعض أموالها في النشاط التجاري، وقد تستثمر في السلع الكمالية، لأن تعظيم الربح قد يكون فيها، والتي لا يكون لها بعدها التنموي الاقتصادي والاجتماعي التي تتطلبها مجتمعاتنا، ونكون في هذه الحالة قد خصصنا الموارد المالية للوقف النقدي مثلاً - والتي تتصف بالندرة - بالاستثمار بما يخدم الطبقة المترفة بحجة تحقيق أقصى ربح ممكن، ويكون ذلك على حساب تأمين السلع الضرورية والحاجية لأبناء المجتمع، علماً أن الدور الاستثماري التاريخي للوقف بل وحتى المعاصر كان وما يزال يسعى للإسهام في إدارة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية لبيئة الوقف، وليس فقط للموقوف عليهم.

ثانياً: الاستثمار الوقفي غير المباشر: وتكون صورته من خلال تأجير مبنى أو متجر أو مدرسة مملوكة للوقف، فيعلن عن ذلك للعامة من الناس، ولا يوجد ما يمنع من تطبيق معيار تعظيم الربح في هذه الحالة من خلال التأجير لمن يدفع أعلى رقم لبدل الإيجار. أو قد يكون في تملك أسهم في شركة معينة قد لا يكون لتملكها تأثير في قرار التأثير في معدل عائد الاستثمار، وفي هذه الحالة لا قدرة لإدارة الاستثمار الوقفي في التأثير بمعدل الأرباح، ولا مانع من اعتماد القرار الذي تتخذه الأغلبية المالكة من أعضاء الجمعية العمومية في هذه الشركة بشأن

٢٧- توجد في لبنان بعض المؤسسات الخدمانية المملوكة لجمعيات خيرية (مستشفى مثلاً أو مدرسة) تقدّم خدماتها بأسعار مرتفعة مقارنة مع غيرها من مؤسسات القطاع الخاص، الأمر الذي دفع البعض للاستغناء عنها والتوجه إلى مؤسسات أخرى.

تحديد معدّل الاستثمار الذي قد يكون في مستوياته المرتفعة.

ثالثاً: الاستثمار الوقفي المشترك: والمثال الذي يوضح هذا النوع من الاستثمار يتمثل بوجود قطعة أرض زراعية موقوفة ترغب إدارة الوقف باستثمارها مع الغير من خلال عقد المزارعة، فالمطلوب أن تختار الصنف الزراعي الذي يحقق عائداً مرتفعاً مقارنة مع عائد الاستثمار الناتج عن زراعة الأصناف الأخرى، لما له من دور في تحقيق مصلحة كل من الوقف والموقوف عليهم.

المطلب الثاني: معيار «تحقيق عائد مستقر نسبياً»:

يأخذ عائد الاستثمار في العادة شكلين: العائد المستقر نسبياً والعائد المتقلب، وتتناول هذه النقطة الحديث عن العائد المستقر نسبياً دون العائد المتقلب، لأن النوع الأول هو الشائع غالباً في الواقع الاستثماري الوقفي من خلال تشييد الأبنية (المدارس، المستشفيات، المباني السكنية) وتأجيرها. ويقصد بهذا المعيار اختيار مجالات وصيغ الاستثمار التي تحقق عوائد مرضية وتتسم بالاستقرار النسبي، وتكون غير محفوفة بالمخاطر المؤدية إلى عدم تحقيق عائد مستقر نسبياً من العملية الاستثمارية. علماً أن ذلك يدرج ضمن الاستثمارات الآمنة القليلة المخاطر، والتي يكون لها عائد مالي مستقر غالباً بسبب نوع العقد (كعقد الإجارة مثلاً)، حيث يدفع بصفة دورية (مرة واحدة في العام).

المطلب الثالث: معيار «التفضيل الزمني بين الصيغ

والأنشطة الاستثمارية الوقفية»:

يقصد بالتفضيل الزمني في علم الاقتصاد تفضيل الحاضر على المستقبل، حيث إن قيمة الزمن لها أهمية عملية كبيرة في تقويم المشروعات ودراسات الجدوى، فإذا تساوت المشروعات في كل شيء إلا في الزمن؛ أي كان أحدها

يدرّ دخله قبل الآخر، اختيار هو على الآخر؛ لأن العاجل أكبر قيمة من الآجل، مما يؤكد صحة نظرية التفضيل الزمني، إذ الحاضر يفضل على المستقبل ما لم يرجح هذا المستقبل بزيادة ملائمة^(٢٨).

ومن باب توضيح العلاقة بين تعظيم الربح والزمن يذكر أن معدّل المربحة في عقد المربحة للأمر بالشراء المطبق راهناً في المصارف الإسلامية مرتبط بمعدّل الزمن؛ فكلما زاد معدّل زمن الوديعة الاستثمارية زاد معدّل الربح؛ أي إن العلاقة بينهما طردية كما يعبر عنه في لغة الاقتصاد. وهذا أمر يجب أيضاً على إدارة الاستثمار الوقفي أن تأخذه بعين الاعتبار. وهذه الحالة قد تفضّل الزمن (الآجل) الطويل على الزمن (الآجل) القصير إذا رغبت في استثمار أموالها مربحة.

المطلب الرابع: معيار «المرونة في تغيير صيغة الاستثمار ومجاله»:

ويقصد بهذا المعيار عدم الاستثمار بصيغة استثمارية واحدة إذا كان واقع طبيعة الوقف يسمح بذلك، وعدم الاقتصار على الاستثمار في مجال اقتصادي واحد، بسبب ما ينتج عن ذلك من مخاطر تصيب أصل الوقف وبشكل خاص الوقف النقدي، وتصيب أصحاب المصارف الوقفية إذا تعرض ذلك المجال الاقتصادي لمخاطر. فإذا كان هناك اعتماد لصيغة المضاربة مثلاً خلال عملية الاستثمار في النشاط التجاري، وكان هناك استشعار بوجود مخاطر مصاحبة لتلك الصيغة وللقطاع المستثمر فيه، فالمطلوب من تلك الإدارة توقيف هذه الصيغة عند انتهاء المدة المحددة لها والانتقال إلى صيغة أخرى وقطاع آخر. وكل ذلك يتم بناء على مراعاة معيار المرونة خلال العملية الاستثمارية، للمحافظة ما أمكن على مقاصد الوقف المتمثلة بحفظ أصله واستمرار تحقيق عائد يذهب

٢٨- د. المصري، رفيق يونس، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، في: عوامل الإنتاج بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي، رؤية تحليلية جديدة مستلهمة من الفقه الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط ٢، ١٤٣٠ هـ / ٢٠١٠ م، ص ١٠٢.

لصالح أصحاب المصارف الوقفية.

المطلب الخامس: معيار «الأمان النسبي البعيد عن المخاطر المرتفعة»:

ويقصد به عدم تعريض أموال الوقف وخصوصاً النقدية خلال عملية الاستثمار إلى درجة كبيرة من المخاطر، ويتطلب ذلك الموازنة بين الأمان ومعدل الربحية. وتأسيساً على ذلك فإنه ليس من الأمان استثمار جميع الأصول النقدية للوقف في سوق الأوراق المالية بالمضاربات، والتي تتسم عادة بدرجة عالية من المخاطر، ويمكن دراسة إمكانية استثمار جزء منها بشكل قليل (١٠٪ مثلاً) بنية الاستثمار دون المضاربة، وذلك حتى يسهل الخروج منها بأقل الخسائر في حال وقوع المخاطر. وإن كان الباحث يفضل الابتعاد كلياً عن الاستثمار في البورصة بالنسبة لأموال الوقف، وذلك بسبب المخاطر المرتفعة الناتجة عن الاستثمار فيها.

المطلب السادس: معيار «تنوع المخاطر الاستثمارية وتقليلها»:

يجب على الإدارة الاستثمارية للمؤسسات الوقفية أن لا تعرض استثمار أموال الوقف إلى درجة عالية من المخاطر حتى لا تضيق تلك الأموال ويفقد المستفيدون من الوقف منافعها أو عوائدها^(٢٩). وأن تسعى إلى تنوع المخاطر المحتملة خلال العملية الاستثمارية أو تقليلها ما أمكن، وذلك عبر اعتماد استثمار تلك الأموال من خلال التوزيع الجغرافي (الاستثمار في عدة مناطق أو عدة دول)، وتوزيع الآجال الاستثمارية (قصيرة الأجل كانت أو متوسطة أو طويلة)، وتنوع الصيغ الاستثمارية للوقف النقدي (مضاربة، مرابحة، استصناع، ...)، وتنوع العملات المستخدمة (عملات عربية أو أجنبية ذات مخاطر منخفضة بالنسبة للتعرض للتضخم)، خلال العملية الاستثمارية، ذلك لأن توزيع الاستثمار على

٢٩- د. شحاته، حسين، استثمار أموال الوقف، بحث منشور ضمن أعمال منتدى «قضايا الوقف الفقهية» الأول الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سابق، ص ١٥٨.

عملات مختلفة يعدُّ من الأمور المهمة في مجال تخفيض مخاطر أسعار التقلبات في أسعار الصرف، للمحافظة على رأس مال الوقف وريعه الذي يذهب لصالح المصارف الوقفية^(٣٠).

المطلب السابع: معيار الاستثمار في «القطاعات المربحة»:

يجب على إدارة الاستثمار الوقفي أن تقوم بتوظيف أموالها في القطاعات المربحة أو التي يغلب على الظن أنها مربحة، وهذا يتأتى من ضرورة مراعاة مبدأ «فقه مراتب المخاطر في الاستثمارات» والقيام بدراسات الجدوى قبل البدء بعملية التوظيف. وإن الاستثمار في القطاع العقاري في الوقت المعاصر يعتبر من أكثر القطاعات المربحة؛ لأنه أكثر أماناً وأقل خطراً وأكثر ربحاً مقارنة مع بعض القطاعات الأخرى^(٣١).

المطلب الثامن: معيار الموازنة في الاختيار بين أشكال الاستثمار:

إن الواقع الاستثماري الوقفي المعاصر نادراً ما يشهد شكل الاستثمار الوقفي المباشر؛ ولعلّ مردّد ذلك إلى غياب الكفاءات الإدارية الاستثمارية عن الجهاز الإداري الوقفي، الأمر الذي يدفع الإدارة الوقفية إلى اعتماد شكل الاستثمار غير المباشر للممتلكات الوقفية، وذلك من خلال تأجيرها إن كانت عينية، حيث تقوم بتشييد الأبنية وتأجيرها، أو أنها تقوم بتأجير الأراضي الموقوفة التي تحت إشرافها. والمطلوب من إدارة المؤسسات الوقفية أن تدرس إمكانية دخولها بشكل الاستثمار المباشر متى كانت قادرة على ذلك، وذلك حتى تمارس دورها في

٣٠- د. العمر، فؤاد عبد الله، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، من ص ٢٥٦ حتى ص ٢٦٠ ضمناً.

٣١- د. القره داغي، علي، الاستثمار الوقفي؛ طرقه القديمة والحديثة، ص ١٥ (بحث منشور على موقع مكتبة المشكاة الإسلامية: <http://www.almeshkat.net> تاريخ المطالعة: ٢٢/١٠/٢٠١٣).

تحقيق التنمية البشرية والاجتماعية، وقد يتحقق ذلك من خلال بناء مدرسة أو جامعة أو مستشفى أو ما شابه ذلك من هذه المؤسسات التي تسهم في تأمين إشباع الضروريات لأبناء المجتمع، وتسهم بالتالي في تنمية المجتمع على مختلف الصعد.

وفي نهاية هذه النقطة، يطلب من إدارة الاستثمار دراسة المسألة الآتية: أيهما الأصح للاستثمار الوقفي؟ هل هو الدخول بالاستثمار المباشر أو اختيار الاستثمار غير المباشر أو اختيار الاستثمار المشترك؟ وتتخذ بالتالي القرار بناءً على ما تراه من مصلحة الوقف.

المطلب التاسع: معيار «الاستثمار في تملك أسهم المؤسسات والشركات الإسلامية»:

تنوع طبيعة المؤسسات الإسلامية من مصرفية وتأمينية وشركات استثمارية وغيرها، ويمكن لإدارة الاستثمار في المؤسسات الوقفية الاستثمار في هذه المؤسسات والشركات من خلال تملك أسهمها، ليس بنية المضاربة، وإنما بنية الاستثمار من خلال تملك أسهم في بعضها، ثم انتظار ريعها الذي يوزع في نهاية كل سنة على أصحاب المصارف الوقفية في حال تحقيق الأرباح.

المبحث الرابع: صيغ «استثمار الوقف النقدي» في ميزان «المعايير المالية»:

إن الحديث عن صيغ الاستثمار الوقفي النقدي في المؤسسة الوقفية يتشابه إلى حد كبير مع تلك الصيغ المعتمدة في المصارف الإسلامية، وتصلح للتطبيق على استثمار الأموال النقدية في الصناديق الوقفية. لكنه تم استبعاد الحديث عن صيغتي المشاركة الدائمة والمشاركة المنتهية بالتمليك، وكذلك صيغتي الإجارة

التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك في هذه الدراسة؛ لكونها لا تتلاءم مع طبيعة الاستثمار للوقف النقدي، والتي تستدعي سرعة تحويل الأصول المستثمرة من أموال عينية إلى أموال نقدية ما أمكن؛ وهو ما يعرف فقهاً بتنضيض الأموال، وذلك بهدف صرف ريع الاستثمار على أصحاب المصارف الوقفية. والاستثمار في الصيغ السابقة (المشاركة بصورتها والإجارة بصورتها) قد لا يخدم كثيرًا أغراض الوقف النقدي، ولذلك استبعدتها الدراسة.

والعرض الآتي يقتصر على بيان أهم الصيغ المتاحة لاستثمار الأموال النقدية الوقفية، مع بيان إيجابياتها ومخاطرها ومدى تلاؤمها مع المعايير المالية للاستثمار الوقفي، وذلك وفق الترتيب الآتي:

المطلب الأول: صيغة «المضاربة الوقفية» والمعايير المالية للاستثمار الوقفي:

تطلق المضاربة في الاصطلاح الفقهي على دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه^(٣٢). والمراد بها في الدراسة إعطاء جزء من الأموال النقدية الموقوفة كأموال الصندوق الوقفي مثلاً لمن يستثمرها على أن يقسم الربح بين إدارة الصندوق بصفتها صاحبة رب المال وبين صاحب الخبرة بصفته مضارباً، بنسب يتفق عليها بين الطرفين. وللحكم على مدى صلاحية هذه الصيغة للاستثمار الوقفي النقدي لا بدّ من بيان إيجابياتها ومخاطرها، ثم وضعها في ميزان المعايير المالية للاستثمار الوقفي.

أولاً: إيجابيات «المضاربة الوقفية»:

يكتسب رأس المال النقدي دوره الاقتصادي من خلال تداوله في القطاعات الاقتصادية المختلفة عبر إدخاله إلى السوق، وتسهم المضاربة في القيام بهذا الدور الذي يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية تمهيداً للوصول إلى مرحلة النمو

٣٢- د. حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص ٤٣٢.

من خلال تداوله في الأسواق .

ويظهر المعيار المالي في صيغة المضاربة؛ سواء أكان مالها وقفياً أم غير وقفياً،
بالآتي:

١- الإسهام في تحقيق عائد مجز من الربح من خلال تخصيص المورد المتمثل
بالمال في النشاط الاقتصادي.

٢- الإسهام في الحد من التفاوت في توزيع الدخل؛ حيث يكون لصاحب
رأس المال عائد ملائم،

ويكون لصاحب العمل عائد ملائم أيضاً، وهذا العائد يتمثل بتوزيع الربح
على طرفي العقد، وبذلك لا ينفرد صاحب المال بالقسم الأكبر من الربح كما هو
الحال في المشاركة، بل يتشارك مع صاحب العمل بحصة من الربح قد تصل إلى
النصف (حسب الاتفاق) (٣٣).

ثانياً: المخاطر المالية لصيغة «المضاربة الوقفية»

هناك عدّة مخاطر مصاحبة لصيغة المضاربة الوقفية، أغلبها لا يرتبط بالمعايير
المالية، وإنما يرتبط بالمعايير الأخلاقية والاقتصادية، والتي تؤثر سلباً على المعايير
المالية، ويتمثل أهمها في الآتي:

إهمال ربّ العمل أو تعديه أو تقصيره مما يؤدي إلى هلاك الأموال .

مخاطر تأخّر ربّ العمل عن سداد حقوق الصندوق الوقفي المتمثل برأس
المال عند انتهاء فترة المضاربة، مضافاً إليه الأرباح أو محسوماً منه الخسائر .

٣٣- د. خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط١، ٢٠٠٦ م، ص٢٢٨ وما بعدها.

تلاعب رب العمل في الحسابات وإظهار أن المضاربة قد خسرت.

مخاطر ضعف الضمانات المقدمة من رب العمل إلى رب المال في حال الإهمال أو التقصير أو مخالفة الشروط التي يضعها رب المال عليه.

احتمال وجود كساد في الأسواق مما يلحق الخسائر بالمضاربة^(٣٤).

وفي حال وجود مثل هذه المخاطر من أخلاقية واقتصادية وما شابهها، فإن العائد المالي لصيغة المضاربة الوقفية قد يكون سلبياً، فتتحقق الخسارة، وتحملها المؤسسة الوقفية منفردة أو إدارة الصندوق الوقفي حسب أحكام الفقه.

ثالثاً: صيغة «المضاربة الوقفية» في ميزان «المعايير المالية»

يمكن إدراج أغلب المخاطر السابقة ضمن المخاطر الأخلاقية التي تنعكس سلباً على العائد المالي للاستثمار الوقفي، بسبب ندرة وجود الصدق وشيوع سوء الأمانة من طرف المضارب، والتي قد تؤدي إلى الخسارة التي تتحملها إدارة الاستثمار الوقفي حسب أحكام الفقه الإسلامي، الأمر الذي قد يؤدي إلى تلاشي الأموال النقدية الوقفية، وربما فقدانها بالكلية إذا تكررت الخسارة^(٣٥)، وهذا ما دفع البعض إلى استبعاد هذه الصيغة من عملية الاستثمار الوقفي النقدي^(٣٦)، لكونها لا تتلاءم مع المعايير المالية للاستثمار الوقفي في بعض مفرداتها وأهمها عدم تحقيق عائد مالي مجزٍ، ومن ثمَّ عدم حصول أصحاب المصارف الوقفية

٣٤ - د. شحاته حسين حسين، استثمار أموال الوقف، مرجع سابق، ص ١٧٣.

٣٥ - د. الملا، محمد عبد الله، وقف النقود واستثمارها، المؤتمر الثاني للأوقاف، السعودية، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، المحور الأول، الجزء الأول ١٤١٧ هـ / ٢٠٠٦ م، ص ٦٤.

٣٦ - د. شحاته، حسين حسين، استثمار أموال الوقف، أعمال منتدى «قضايا الوقف الفقهية» الأول، مرجع سابق، ص ١٧٢.

- د. الصلاحت، سامي، الاستثمار الوقفي: تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بإمارة دبي، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر «دبي الدولي للاستثمارات الوقفية»؛ ٤-٦ / ٢٠٠٨، ص ١٩٥، ١٩٦.

على نصيبهم المرجو بسبب آثار تلك المخاطر.

وفي المجال عينه يشير أحد الباحثين إلى المخاطر المالية للمضاربة فيقول: «وخطورة هذا الوقف أن المال النقدي الموقوف معرض لخطر الخسارة التجارية، ولكن قد تعوضها الأرباح في دورات لاحقة. أما إذا كبرت الخسارة، وكثرت وتوالت، فإنها تؤدي في وقت غير بعيد إلى القضاء على الوقف. فلا بد إذن من حسن اختيار عامل المضاربة، ومجالات المضاربة»^(٣٧).

ولكن الباحث يوصي بعدم اعتماد هذه الصيغة في الاستثمار الوقفي بسبب ارتفاع معدّل المخاطر المالية الناتجة من عدّة عوامل، أهمها ارتفاع معدّل المخاطر الأخلاقية كثيراً في الحياة التجارية بشكل عام، وفي المضاربين بشكل خاص، الأمر الذي قد يؤدي إلى القضاء على المال النقدي الموقوف.

ومن ثمّ يمكن القول إن هذه الصيغة الاستثمارية لا يمكن إدراجها ضمن الصيغ الاستثمارية المتاحة أمام إدارة استثمار الوقف النقدي.

المطلب الثاني: صيغة «المشاركة بتمويل الصفقة الوقفية»

والمعايير المالية للاستثمار الوقفي

يتمثل عائد المشاركة في شركات الأموال بالربح أو بالخسارة، ويذكر الفقهاء قاعدة «الغنم بالغرم» خلال حديثهم عن الاستثمار في النشاط التجاري، لقيامه على الربح والخسارة، فكما أنك تربح (تغنم) فكذلك تخسر (تغرم). وتنقسم المشاركة بالأموال كما تطبق أو يمكن أن تطبق داخل المصارف الإسلامية إلى أربعة أنواع؛ وهي: المشاركة بتمويل الصفقة، والمشاركة الدائمة، والمشاركة بتمويل

٣٧- د. المصري، رفيع، يونس، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، دار المكتبي، دمشق، سورية، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص٤٨.

مشروع قائم، والمشاركة المنتهية بالتمليك^(٣٨). وسيتم الحديث عن المشاركة بتمويل الصفقة في الاستثمار الوقفي النقدي دون ما عداها كما ذكر سابقاً، لأن المشاركة المنتهية بالتمليك قد تحتاج إلى وقت طويل لإنهائها، وقد لا تصل إلى خاتمتها من حيث عدم إقدام الشريك على تملك حصة الوقف في الشراكة القائمة لظروف معينة، ومع إهمال الحديث عن المشاركة الدائمة والمشاركة بتمويل مشروع قائم، لكون مجاليهما خارجين كثيراً عن الاستثمار الوقفي النقدي.

ويستخدم هذا النوع من المشاركة (صيغة) المشاركة بتمويل الصفقة» في الآجال القصيرة، حيث تدخل المؤسسة الوقفية التي اعتمدت هذه الصيغة كشريك في عمليات استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، وتختص بنوع معين أو عدد محدود من السلع. وفي هذا النوع من المشاركة تطلب المؤسسة الوقفية من العميل مساهمة مالية قد تتراوح بين ٢٥٪ و ٤٠٪ وقد تزيد، وذلك تبعاً لنوع العملية. ويتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته، وذلك بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح إلى العميل الذي يقوم بإدارة تمويل الصفقة.

أولاً: إيجابيات «المشاركة بتمويل الصفقة الوقفية»:

ترجع أهمية هذه العملية إلى المؤسسة الوقفية بالنسبة لسرعة تصفية العمليات التجارية، مما يؤدي إلى سرعة دوران رأس المال، ومن ثم زيادة العائد المالي، ويؤدي ذلك بالتالي إلى تنشيط النشاط التجاري؛ سواءً أكان ذلك على صعيد التجارة الداخلية أم الخارجية، ومن ثم إدخال الانتعاش إلى النشاط الاقتصادي. وفي حال وقوع الخسائر (العائد السلبي)؛ فإنها توزع على طرفي المشاركة،

٣٨- ينظر في ذلك للمقارنة: - د. خصاونة، أحمد سليمان، المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان، ط ١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٨ م، ص ٨٤ وما بعدها.

د. بابلي، محمود محمد، المصارف الإسلامية، ضرورة حتمية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، ص ٢٠٣، ٢٠٤.

الأمر الذي يؤدي إلى توزيع المخاطر المالية (الخسائر في هذه الحالة) بين المؤسسة الوقفية والشريك الآخر.

ثانيًا: المخاطر المالية لصيغة «المشاركة بتمويل الصفقة الوقفية»

لا يخلو عمل استثماري من مخاطر؛ بما فيها المخاطر المالية، ولعلّ أهم المخاطر المالية وغيرها التي يمكن الإشارة إليها في هذه الصيغة تتمثل في الآتي:

١- عدم القدرة على تسويق البضاعة بشكل كامل، الأمر الذي قد يؤدي إلى كسادها ومن ثمّ الوقوع في الخسائر.

٢- تعرّض الأسعار للتقلب من حيث الانخفاض، الأمر الذي قد يؤدي إلى وقوع الخسارة.

٣- عدم تحصيل كامل أثمان البضاعة التي تم تسويقها.

٤- ظهور خيانة من قبل شريك المؤسسة الوقفية تنعكس على الوضع المالي للمشاركة.

ثالثًا: صيغة «المشاركة بتمويل الصفقة الوقفية» في ميزان المعايير المالية

يمكن الحدّ من المخاطر المالية التي تتعرّض لها هذه الصيغة خلال اعتمادها في النشاط الاستثماري الوقفي النقدي من خلال الآتي:

١- عدم التعامل بهذه الصيغة إلا مع الشركاء من ذوي السيرة المهنية التجارية الحسنة.

٢- عدم التعامل مع الزبائن العملاء من ذوي السيرة غير المحمودة في حال اعتماد البيع الآجل.

٣- اعتماد الأصناف التي لا يتسارع إليها الفساد كسلع تجارية لأنشطة الشركة. وبناءً عليه يغلب الباحث اعتماد هذه الصيغة في عمليات الاستثمار الوقفي النقدي، لأنه يمكن التقليل من مخاطرها المالية عبر اعتماد تلك العناصر، وهي بذلك لا تعارض المعايير المالية للاستثمار الوقفي من حيث ما تحققه من عائد مجزٍ ومستقرٍّ نسبيًّا غالبًا، كما أنَّ معيار الزّمن يلعب دوره في اختيارها لكونها تستعمل في الأجل القصير من خلال شراء بضاعة وتصريفها وانتهاء تلك الشراكة معها، والأمر نفسه بالنسبة لمعيار الأمان النسبي البعيد عن المخاطر المرتفعة ولمعيار الاستثمار في القطاعات المربحة ولمعيار تغيير صيغة الاستثمار ومجاله بسبب وجود الأجل القصير في العملية الاستثمارية هذه الذي يسهّل ذلك، وهذه كلّها مؤشرات مالية تدعو لاعتمادها كصيغة استثمارية وافية مهمة خلال استثمار أصول الوقف النقدي.

المطلب الثالث: صيغة «المرابحة الوقفية» والمعايير المالية للاستثمار الوقفي

قد يتم استثمار الأموال النقدية الوقفية من خلال المرابحة، خصوصًا إذا تم إيداعها في المصارف الإسلامية لاستثمارها وفق هذه الصيغة، وهو الشائع راهنًا، بل والغالب على استثمارات الأموال المودعة في المصارف الإسلامية. وإن للمرابحة صورتين:

- **المرابحة البسيطة:** وتكون بين طرفين، أحدهما لديه السلعة، ويرغب في بيعها إلى الطرف الآخر بثمن آجل غالبًا مع تحديد نسبة الربح، وهذه تعرف بالمرابحة الفقهية، وهي نادرة التطبيق في المصارف الإسلامية، ومستبعدة من التطبيق في استثمار الوقف النقدي، لأن طبيعتها مرتبطة بالنشاط التجاري القائم على تملك السلع وانتظار بيعها مرابحة، وهو أمر مستبعد راهنًا في إدارات الاستثمار الوقفي.

- المرابحة للآمر بالشراء: وهي ما اصطلح على تسميتها بالمرابحة المصرفية، نظراً لتطبيقها في المصارف الإسلامية، وهي تقوم على قيام المصرف بشراء السلعة حسب المواصفات التي يطلبها العميل الأمر بالشراء، ثم يبيعها له مرابحة، أي بثمانها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعاً بالإضافة إلى هامش ربح يتفق عليه الطرفان، والتي يمكن اعتمادها في استثمار الأموال النقدية الموقوفة^(٣٩).

أولاً: إيجابيات «المرابحة للآمر بالشراء الوقفية»

إن التمويل من خلال عقد المرابحة للآمر بالشراء يقوم على الربح المحض، ويمكن تطبيقه من قبل إدارة الاستثمار الوقفي على أن يتناول كل سلعة لا تخالف أحكام الفقه الإسلامي؛ سواءً أكانت موجودة في الأسواق المحلية (مرابحات محلية) أو في الأسواق الإقليمية أو العالمية (مرابحات دولية)، وهذا يعني بعد ذلك أن هذا العقد يؤدي إلى نمو التجارة الداخلية والخارجية، كما أنه يؤدي إلى تنشيط القطاع الممول؛ زراعياً كان أو صناعياً أو تجارياً، الأمر الذي يسهم بالتالي في نمو النشاط الاقتصادي وتحقيق العوائد المالية المجزية لقيامه على الربح دون الخسارة.

ثانياً: المخاطر المالية لصيغة «المرابحة للآمر بالشراء الوقفية»

يتمثل أهم المخاطر المالية لهذه الصيغة في الآتي:

- ١- مخاطر نكول العميل المشتري للبضاعة بسبب عيوب خفية أو عدم المطابقة للمواصفات أو تغير الأسعار.
- ٢- مخاطر الوعد غير الملزم بالشراء من قبل المشتري عند من يقول به، مما يوقع

٣٩- للمقارنة ينظر: د. عربيات، حربي محمد، وآخر، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٠، ص ١٨٠، ١٨١.

مؤسسة الوقف في صعوبات تسويقها، مما قد يؤدي إلى خسائر مالية.

٣- مخاطر عدم سداد العميل للأقساط المستحقة عليه، وضعف الضمانات والكفالات المقدمة منه^(٤٠).

ثالثاً: صيغة «المرابحة للأمر بالشراء» الوقفية» في ميزان المعايير المالية

هناك إمكانية لإدارة تلك المخاطر المالية المصاحبة أو التي تسبق عقد المرابحة أو تأتي بعده من خلال الآتي:

١- قيام إدارة الاستثمار الوقفي بشراء السلعة للأمر بالشراء مع اقتران عقد الشراء بخيار الشرط لمدة محدّدة؛ كأسبوع مثلاً، فتعرض السلعة خلال تلك المدة على الأمر بالشراء، فإن اشترها تحوّل العقد بذلك الشراء من عقد صحيح نافذ غير لازم في حقها (إدارة الاستثمار) إلى عقد صحيح نافذ لازم. وهذا يخفف من المخاطر في حقها إذا لم نقل بنظرية الوعد الملزم في حق العميل أو الزبون الأمر بالشراء. لكن هذا الأسلوب قد يصلح للتطبيق في التجارة الداخلية دون الخارجية، ويندر أن نجد في أرض الواقع من يرضى به من التجار، الأمر الذي لا يؤدي إلى تطبيقه إلا نادراً.

٢- أخذ عربون من الأمر بالشراء أو ما يعرف بهامش الجدية؛ فإن اشترت السلعة ولم يلتزم العميل بوعده بشرائها، تقوم إدارة الاستثمار الوقفي ببيعها لغيره، لكن إذا وقعت خسارة أخذت من العربون بقدرها.

٣- اللجوء إلى التأمين التعاوني الإسلامي لتفادي المخاطر الناجمة عن هلاك البضاعة.

٤٠- علي، فرحات الصافي، أسس القياس والإفصاح المحاسبي عن مخصصات مخاطر الاستثمارات في المؤسسات المالية الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م، ص ٦٤ (نقلاً عن د. شحاتة، حسين حسين، استثمار أموال الوقف، مرجع سابق، ص ١٧٣).

٤- اعتماد الضوابط القانونية المؤدية إلى إلزام المورد برد السلعة المشتراة في حال عدم توفر المواصفات المطلوبة فيها.

٥- إلزام الراغب بالشراء بتقديم ضمانات من كفالة أو رهن أو توطين راتب إذا كان موظفًا لمعالجة مشكلة التخلف عن السداد في المواعيد المحددة^(٤١). ولو لم تكن إيجابيات هذه الصيغة متغلبة على مخاطرها المالية لما اعتمدها معظم المصارف الإسلامية، وبمعدل يتجاوز ٩٠٪ من معظم عقودها. ومن ثمّ يمكن القول بأن هذه الصيغة تصلح لاعتمادها في صيغ الاستثمار النقدي الوقفي، لكونها تتلاءم مع المعايير المالية للاستثمار الوقفي؛ خصوصًا العائد المالي المضمون، والذي قد يزداد معدله إذا زادت المدّة الزمنية لتسديد أقساط المراجعة.

المطلب الرابع: صيغة «الاستصناع الوقفي» والمعايير المالية للاستثمار الوقفي

يعرّف الاستصناع كما ورد في مرشد الحيران (المادة ٤٦٢) بأنه «طلب عمل شيء على وجه مخصوص مادته من الصانع»^(٤٢)، وعرّف أيضًا: «بأنه عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل»^(٤٣)، فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بالأوصاف التالية بكذا درهم، وقبل الصانع ذلك، كان ذلك استصناعًا^(٤٤).

ويمكن لإدارة الصناديق الوقفية أن تستثمر جزءًا من أموالها من خلال هذه الصيغة بشراء قطعة أرض مثلاً، ثم تقوم بإعداد الخرائط الهندسية والحصول على

٤١- د. عريقات، حربي محمد وآخر، إدارة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٢١، ٣٢٢.

٤٢- باشا، محمد قدرى، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مطبعة بولاق، مصر، ط ٢، ١٣٠٨ هـ / ١٨٨٩ م، ص ٧٤.

٤٣- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، ج ٥، ص ٢.

٤٤- المرجع نفسه، ص ٢.

التراخيص اللازمة، ثم تعرضها للبيع لعامة الناس من خلال توقيع عقد استصناع معهم، وبعدها تفرغ من بيعها تقوم بتوقيع عقد استصناع على نفس المواصفات الواردة في العقد الأول مع شركة مقاولات لتشييد ذلك البناء، وهو ما يعرف بالاستصناع الموازي. لكن قد يكون لذلك إيجابيات ومخاطر معينة، فما هي؟ وكيف يمكن إدارتها؟.

أولاً: إيجابيات «الاستصناع الوقفي»

الاستصناع عند الجمهور بمعنى السلم وبشروطه، ولا يصح التعامل معه على أنه عقد مستقل عن السلم، وذلك على خلاف الحنفية. والفارق الجوهرى بين عقد السلم وعقد الاستصناع من وجهة نظر الحنفية وجوب تسليم ثمن المبيع في مجلس العقد بالنسبة لعقد السلم، ولا يشترط ذلك في عقد الاستصناع^(٤٥)، وذلك على خلاف الجمهور الذين سوّوا في هذا الشرط بين السلم والاستصناع^(٤٦)، ولم يوجدوا فرقاً بينهما، وهذه الميزة تعطيه - وفق مفهوم الحنفية له - مرونة عملية تيسر على الناس قضاء حوائجهم. وإن عقد الاستصناع بالمعنى الوارد عند الحنفية يسهم في تنمية القطاع الصناعي وبالشكل الذي لا يوقع المستصنعين في مشقة دفع الثمن كاملاً كما ينص عليه قول الجمهور. وسبب تطبيقه في المصارف الإسلامية يرجع إلى العائد الناتج عنه، والذي يمثّل ربحاً بالنسبة للمصرف، حيث يقوم باستصناع المباني مثلاً، ويدفع تكلفتها نقداً، وبعد تسلّمها يقوم ببيعها

٤٥- المرجع نفسه ص ٣.

٤٦- ينظر في ذلك: - الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، ج ٣، ص ٢٦٢، ٢٦٣.
الخصني دمشقي، تقي الدين، كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، تحقيق كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، ص ٣٤٨، ٣٤٩.
المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن، العُدّة شرح العُمدة، تحقيق خالد محمد محرم، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ص ٢٣٣.

بالتقسيم بثمن أعلى، وهنا يظهر العائد الربحي الذي يجنيه^(٤٧). وهذا الأمر نفسه يمكن اعتماده في إدارة الاستثمار الوقفي وبشكل أخص من إدارة الصندوق الوقفي النقدي.

ثانياً: المخاطر الماليّة لصيغة «الاستصناع الوقفي»

إذا وقع عقد الاستصناع بين طرفين؛ إدارة الصندوق النقدي الوقفي وجماعة من العملاء المستصنعين لتشيد بناء من عدّة طبقات لهم، فما المخاطر الماليّة الناتجة من الطرف الثاني (العملاء المستصنعين) على افتراض أنّ الطرف الأول (إدارة الصندوق النقدي الوقفي) وفّى بالتزامه وشيد البناء وفق المواصفات المطلوبة؟. لعلّه لا يوجد إلاّ خطر مالي واحد يتمثّل بتخلّف العملاء المستصنعين عن تسديد الأقساط في مواعيدها؛ بعضهم أو كلّهم، وربما يعجز بعضهم أو كلّهم عن ذلك كلياً.

ثالثاً: صيغة «الاستصناع الوقفي» في ميزان» المعايير الماليّة

اطلع الباحث على جزء مما كتب في مجال تطبيق عقد الاستصناع في الاستثمار الوقفي، فلم يجد بياناً عن وجود مخاطر لهذا العقد، بل وجد من يشجع على تطبيقه^(٤٨)، وهو في ذلك يتلاءم من وجهة نظرهم مع طبيعة الاستثمارات الوقفية، ويؤيدهم الباحث في ذلك لكون إيجابيات تطبيق هذا العقد تتفوق على سلبياته،

٤٧- ينظر في ذلك: د. الزحيلي، محمد، التمويل الاقتصادي: عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ص ٦٦، ٦٧.

- د. الوادي، محمود حسين، وآخر، المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان، ط ٣، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص ٢٣٧.

٤٨- ينظر في ذلك: د. السعد، أحمد محمد، والعمري، محمد علي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص ٩٦، ٩٧.

- د. شحاته حسين حسين، استثمار أموال الوقف، أعمال منتدى «قضايا الوقف الفقهية» الأول، مرجع سابق، ص ١٧٠.

- د. الصلاحيات، سامي، الاستثمار الوقفي: تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بإمارة دبي، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر «دبي الدولي للاستثمارات الوقفية»، مرجع سابق، ص ١٨٠.

ويتلاءم مع أهم المعايير المالية للاستثمار الوقفي المقترحة من قبله من حيث تحقيقه للعائد المالي (الربحي)، ومن حيث توفر الأمان النسبي البعيد عن المخاطر المرتفعة، ومن حيث الاستثمار في القطاع العقاري الذي يُعدُّ من القطاعات المربحة؛ وإن كان يطالب باعتماد ما يؤدي إلى إزالة الخطر المالي الذي يأتي بعد تطبيقه، عبر اعتماد الضمانات من كفالات ورهن وتأمين تعاوني على الديون في حال الخشية من تخلف المستصنعين كلهم أو بعضهم عن تسديد أقساطهم في مواعيدها إلى إدارة الصندوق الوقفي الصانع وربما العجز الكلي^(٤٩).

المطلب الخامس: صيغة «السلم الوقفي» والمعايير المالية للاستثمار الوقفي

السلم في الاصطلاح الفقهي هو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً^(٥٠). والمراد بالتعريف أن شخصاً ما يرغب في شراء سلعة أو إنتاج زراعي وفق مواصفات معينة، فيأتي إلى منتجها أو إلى المتعامل بها، فيقوم بوصف السلعة التي يريد، ويسلم ثمنها في مجلس العقد، ويقوم الطرف الآخر بتسليمها له في أجل محدد يتفق عليه. ويمكن أن تلعب إدارة الاستثمار الوقفي النقدي الطرف الوسيط في تطبيق عقد السلم، فيأتي إليها أصحاب المصانع الغذائية، ويوقعون معها عقد سلم على إنتاج زراعي معين لحاجتهم إليه في مصنوعاتهم، وتقوم بالتالي بتوقيع العقد نفسه بما تضمن من شروط ومواصفات مع مزارعين محددين على أن يسلموا الإنتاج الزراعي المطلوب في الموسم، وهو ما يسمى في هذه الحالة بعقد السلم الموازي.

وغالباً ما يكون الثمن المتفق عليه في عقد السلم، والذي يسلم في مجلس العقد، أدنى من السعر وقت تسليم السلعة أو الإنتاج من قبل البائع، وهذا يحقق

٤٩- ينظر للمقارنة: د. عريقات، حربي محمد، وآخر، إدارة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٢٥، ٣٢٦.

٥٠- د. حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

بعد ذلك للمؤسسة الوقفية ربحاً، وذلك من خلال إعادة تسويق هذه المنتجات بسعر مرتفع في الغالب؛ وهو السبب الرئيس الذي يدفع المصارف الإسلامية وغيرها لاعتماده رهنًا في التعامل^(٥١).

أولاً: إيجابيات «السلم الوقفي»

إن العائد المالي المتمثل بالربح الناتج من عقد السلم هو الدافع الرئيس للتعامل بهذا العقد، والذي يمكن أن يسهم في تمويل القطاعات الاقتصادية بشكل عام والقطاع الزراعي بشكل خاص، كما يمكن أن يسهم في تمويل التجارة الداخلية والخارجية، الأمر الذي يترك آثاراً إيجابية على النشاط الاقتصادي ككل.

ثانياً: المخاطر المالية لصيغة «السلم الوقفي»

بعد النظر في المخاطر المترتبة على التعامل بصيغة السلم تبين أنه لا توجد مخاطر مالية في العقد الموقع بين الطرفين، وهو في دراستنا إدارة الصندوق النقدي الوقفي (المسلم) والطرف الآخر (المسلم إليه)، لأن الطرف الأول دفع ثمن السلعة (المسلم فيه) وقت العقد، وإن كان هناك مخاطر أخرى غير مالية مرتبطة بالسلعة نفسها من حيث تاريخ تسليمها ومكانها ومواصفاتها وتعرضها للهلاك بعد استلامها من الطرف الثاني (المسلم إليه)^(٥٢). وهي خارجة عن إطار الدراسة.

لكن المخاطر المالية تأتي عقب استلام الإنتاج من قبل إدارة الصندوق الوقفي، وذلك عندما تقوم ببيعه بالتقسيط، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم تحصيل الأقساط؛ كلها أو بعضها. أو أنها قد لا تتمكن من بيع الإنتاج. وهذه المخاطر

٥١ - ينظر للمقارنة: د. الزحيلي، محمد، التمويل الاقتصادي: عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٩.

٥٢ - د. شحاته حسين حسين، استثمار أموال الوقف، أعمال منتدى «قضايا الوقف الفقهية» الأول، مرجع سابق، ص ١٧٢.

عامة في صيغة السلم وغيرها، وتكاد تكون موجودة في جميع بيوع التقسيط غير الموثقة بضمانات كافية، والناجمة من اعتماد الصيغ الاستثمارية.

ثالثاً: صيغة «السلم الوقفي» في ميزان «المعايير المالية»

بعد الاطلاع على كل من الإيجابيات والمخاطر لصيغة السلم الوقفي، وإذا أريد تطبيق هذه الصيغة كصيغة تمويلية للاستثمار في النشاط الزراعي بشكل خاص، فإن الباحث يفضل اعتمادها في الاستثمار الوقفي النقدي في أصناف محدّدة من الأصناف الزراعية، كالحبوب والتمور لأنها تقبل الادخار بطبيعتها دون الخضروات والبقول التي تكون سريعة التلف، وفي ذلك إشارة إلى ضرورة أن يحصر موضوع العقد (المسلم فيه) بالإنتاج الزراعي القابل للادخار دون ما عداه؛ لأن هناك متسعاً من الوقت بعد استلامه يسمح بتصريفه، وفي ظروف بعيدة عن الوقوع في المخاطر المالية كالخسائر الناتجة من عدم تصريفه.

وبناءً عليه؛ فإن الباحث يوصي باعتماد هذه الصيغة لاستثمار الوقف النقدي في الإنتاج الزراعي القابل للادخار دون ما عداه، حتى يكون هناك مأمّن كبير من الوقوع في المخاطر المالية.

الخاتمة

توصّل البحث إلى النتائج الآتية:

- ضرورة وضع «صيغ استثمار الوقف النقدي» في ميزان «المعايير المالية» لترجيح صيغة على أخرى أو لاعتماد صيغة دون أخرى.
- أهم الصيغ الاستثمارية المستبعدة من استثمار الوقف النقدي هي: المضاربة والمشاركة المنتهية بالتملك والمرابحة البسيطة.
- أهم الصيغ الاستثمارية الصالحة لاستثمار الوقف النقدي هي: المشاركة بتمويل الصفقة والمرابحة للأمر بالشراء والاستصناع والسلم.

بالنسبة للتوصيات، فيتمثل أهمها في الآتي:

على صعيد «إدارات استثمار الوقف»؛ يطلب الباحث منهم الآتي:

- ضرورة إيجاد جهاز إداري متخصص في مجال «التمويل والاستثمار الوقفي» خصوصاً في مجال الاستثمار النقدي، يشرف على إدارة أموال الوقف النقدية واستثمارها، لما لذلك من إسهام في المحافظة على أصل الوقف وبلوغ مقاصده.
- الانتقال من شكل «الاستثمار غير المباشر» إلى «شكل الاستثمار المباشر» أو بالاشتراك من خلال تطبيق صيغ استثمار الوقف النقدي التي تضمنها البحث.
- اعتماد المعايير المالية الواردة في البحث لاعتماد صيغة استثمارية على أخرى أو ترجيحها.
- اعتماد كافة أدوات التحوط المؤدية إلى إبعاد عملية استثمار الوقف النقدي عن المخاطر كافة، بما فيها المخاطر المالية، بهدف المحافظة على أصل الوقف النقدي ما أمكن.

- الترويج لهذا النوع من الوقف (النقدي)، عبر كافة وسائل الإعلام والإعلان.
- اعتماد الأشكال المعاصرة المسهمة في تجميع الأموال النقدية الوقفية من خلال اعتماد فكرة إصدار الصكوك الوقفية، وحث أهل الخير على الاكتتاب فيها كلُّ حسب قدرته، الأمر الذي يؤدي إلى إشراك كم كبير منهم في هذا المشروع الوقفي المعاصر ضمن وقت يسير نسبيًا.

على صعيد «أهل الخير من أصحاب الأموال»؛ يطلب الباحث منهم الآتي:

- جعل جزء من أوقافهم على شكل نقود، من خلال دعم الصناديق النقدية الوقفية أو ما يقوم مقامها، لما لها من دور في تسهيل الحصول على عائد خلال وقت يسير مقارنة مع العائد الذي يأتي من استثمار الوقف العيني الذي يكون على شاكلة عقار مثلاً، والذي يذهب لصالح أصحاب المصارف الوقفية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: على صعيد المصادر والمراجع

- الأمير، محمد، الإكليل شرح مختصر خليل، تحقيق أبو الفضل عبد الله صديق الغماري، مكتبة القاهرة، القاهرة.
- أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ط ٢، لا ذكر للدار ولا للبلد.
- بابللي، محمود محمد، المصارف الإسلامية، ضرورة حتمية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- باشا، محمد قدري، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مطبعة بولاق، مصر، ط ٢، ١٣٠٨هـ / ١٨٨٩م.
- بدوي، أحمد زكي، وآخر، معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- البعلي، عبد الحميد محمود، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي: الواقع والآفاق، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- الحداد، أحمد عبد العزيز، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، ط ١، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
- الحصني الدمشقي، تقي الدين، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق:

- كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ / ٢٠٠٨م.
- خصاونة، أحمد سليمان، المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان، ط١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٨م.
- خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط١، ٢٠٠٦م.
- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.
- . دنيا، شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

الزحيلي، محمد:

- التمويل الاقتصادي: عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- الصناديق الوقفية المعاصرة (تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها)، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، ١٤١٧هـ / ٢٠٠٦م.
- الوقف الإسلامي، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، ط١، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
- السعد، أحمد محمد، والعمري، محمد علي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

- شحاته، حسين حسين، استثمار أموال الوقف، أعمال منتدى «قضايا الوقف الفقهية» الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- الشعار، محمد نضال، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، لا ذكر للدار ولا للبلد، ٢٠٠٥.
- الشعيب، خالد عبد الله، استثمار أموال الوقف، بحث منشور ضمن أعمال منتدى «قضايا الوقف الفقهية» الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- الصلاحيات، سامي، الاستثمار الوقفي: تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بإمارة دبي، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر «دبي الدولي للاستثمارات الوقفية»؛ ٤-٦ / ٢ / ٢٠٠٨.
- ابن عابدين، محمد، ردّ المحترار على الدرّ المختار؛ شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- عريقات، حربي محمد، وآخر، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠١٠.
- علي، فرحات الصافي، أسس القياس والإفصاح المحاسبي عن مخصصات مخاطر الاستثمارات في المؤسسات المالية الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- العمادي، أبو السعود محمد، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

- العمار، عبد الله بن موسى، استثمار أموال الوقف، بحث منشور ضمن: أعمال ضمن منتدى «قضايا الوقف الفقهية» الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- العمر، فؤاد عبد الله، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- قحف، منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- القره داغي، علي، الاستثمار الوقفي؛ طرقه القديمة والحديثة، (بحث منشور على موقع مكتبة المشكاة الإسلامية: <http://www.almeshkat.net>).
- قلعة جي، محمد رواس، ود. قنبيي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

المصري، رفيق يونس:

- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، في: عوامل الإنتاج بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي، رؤية تحليلية جديدة مستلهمة من الفقه الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط ٢، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٠ م.
- الأوقاف فقهاً واقتصاداً دار المكتبي، دمشق، سورية، ط ١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- المطرزي، ناصر الدين، المغرب في ترتيب المغرب، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٤٠٢ هـ.
- المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن، العُدّة شرح العُمدة، تحقيق خالد محمد محرم، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- الملا، محمد عبد الله، وقف النقود واستثمارها، المؤتمر الثاني للأوقاف، السعودية، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، ١٤١٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.
- الوادي، محمود حسين، وآخر، المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان، ط ٣، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

ثانياً: على صعيد المواقع الإلكترونية

الموقع الإلكتروني الآتي: <https://groups.google.com/forum/#!topic/nidal-islamicfinance/pRptre9Uew4>

Abstract

Forms of Investment in Fund Endowment A Study on Investing Financial Standards for Endowment Property

Dr. Hasan Al-Rifai

This paper investigates the major forms of investing Waqf cash such as murabaha, partnership, istisnaa' (manufacturing), and salam in accordance with financial criteria of Waqf investment. The purpose of this investigation is to identify the most appropriate of these forms for cash investment in order to exclude irrelevant ones.

Key words: Fund Endowment, Investment, Forms, Financial Standards, Positive Features, Risks.



**UNITED ARAB EMIRATES - DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES**

**ACADEMIC REFEREED JOURNAL OF
COLLEGE OF ISLAMIC
& ARABIC STUDIES**

GENERAL SUPERVISION

Dr. Mohammed Ahmed Abdul Rahman
Vice Chancellor of the College

EDITOR'S IN-CHIEF

Prof. Ahmed Othman Rahmani

EDITOR'S SECRETARY

Dr. Mohammed Ahmed Al-Khooli

EDITORIAL BOARD

Prof. Abdullah Mohammed Aljuburi Prof. Abdul Rahman Binani
Dr. Ghazi Yousef Al-Yousef Dr. Mujahed Mansour
Dr. Mazin Hussein Hariri

ISSUE NO. 49

Ramadan 1436H - June 2015CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the *“Ulrich’s International Periodicals Directory”*
under record No. 157016

e-mail: iascm@emirates.net.ae



UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI

COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES



College of Islamic & Arabic Studies Magazine

An Academic Refereed Journal

49

Issue No. 49

E Mail iascm@emirates.net.ae

Website www.islamic-college.ae

Read In This Issue

The Speech of the Vice-chancellor: Scientific in the Service of the Society

Al-Alusi's Approach in Interpreting Ruh al-Ma'ani (Exegesis of the Quran) in Directing Similar Qur'anic Verses

The Efforts of Imam Al Shafi'ee in Criticizing the Narrators and Correcting them

How to Invest the Exams Result in Developing Abilities and Directing the Educational Process Piling University Exams Result (An Example)

The Generalization of Almoqtadha and its Impact in the Scholars' Disagreement

The Judgment of Penance in Premeditated Murder - A Study on Comparative Jurisprudence

Forms of Investment in Fund Endowment - A Study on Investing Financial Standards for Endowment Property

"Sensuous Discourse in Children's Poetry Poet Ahmed Swellam as a Model"

Al-Tadweer* in the Poetry of Hameed Saeed - Poem: Ya Jaarat Al-Dam Wa Al-Damar Musical Study

The Tawarruq in Banking - An Islamic Empirical Critical Study

Reincating the Case Mark in the Forming of the Arabic Word (Morphological and Phonetical Study)

The Role of the Al Moravids (Al-Morabteen) in Establishing the (Maliki School) in Morocco and Al-Andalus

U. S. Trade Policy between Theory and Practice - The Case of U. S. Subsidies and the West African Cotton Crisis (2001-2004)